

قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 أوت 2000 يتعلق بالترفيغ في رأس المال الأدنى لبورصة الأوراق المالية بتونس.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، وخاصة على الفصل 63 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1995،

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يتم الترفيغ في رأس المال الأدنى لبورصة الأوراق المالية بتونس من أربعمئة وثمانون ألف ديناراً (480 000 ديناراً) إلى ألف وستمئة وثمانون ألف ديناراً (1 680 000 ديناراً).

تونس في 28 أوت 2000.

وزير المالية
توفيق بكار

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي